

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - الذي الفصل 55 من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974
وعوض بما يلي :

الفصل 55 - (جديد) : يبقى الانتفاع بالمنح العائلية
والزيادة عن الاجر الواحد محفوظا لفائدة اصحاب
جرايات الشيخوخة او العجز او الباقيين بقيد الحياة بعد
وفاة منتفع بجراية المنصوص عليهم بالفصل السابق
بالنسبة للاطفال الذين يخولون الحق في هذه المنح زمن
التوقف النهائي عن النشاط المهني الخاضع للضمان
الاجتماعي ما لم يكونوا يتقاضون منافع من نفس الصنف
بعنوان نظام قانون للضمان الاجتماعي وتدفع هذه المنح
في آن واحد مع مؤخرات الجراية او المنحة حسب
الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 اعلاه يعادل مبلغ
هذه المنافع الحد الاقصى الناتج عن تطبيق القانون المشار
اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشؤون
الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر
الذي يجرى العمل به ابتداء من اول ماي 1981 وينشر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

سحب الانتفاع بالمنافع العائلية

امر عدد 731 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بسحب الانتفاع بالمنافع العائلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع
النصوص التي تقحته او تمنتته

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960
القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة
من يهه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر
وذلك في الميدان غير الفلاحي

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974
المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والمعجز والباقيين على قيد الحياة
بعد وفاة منتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي كما وقع تحويره بالامر
عدد 536 لسنة 1979 المؤرخ في 30 ماي 1979

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يبقى الانتفاع بالزيادة عن الاجر الواحد
المنصوص عليها بالفصل 65 مكرر من القانون المشار
اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر
1960 محفوظا في حالات ابقاء الانتفاع بالمنح العائلية
طبقا للفصول 56 و 57 و 58 و 59 من نفس القانون

وتقع تصفية الزيادة عن الاجر الواحد حسب نفس
شروط تصفية المنحة العائلية